الأمم المتحدة

E/RES/2024/12

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
2 August 2024

دورة عام 2024

البند 19 (ج) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 23 تموز/يوليه 2024

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2024/30)]

12/2024 - معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية*، بمن فيهم الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم تلك الجماعات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، واتفاقية حقوق الطفل[4]، وسائر المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى المبرمة في هذا الصدد،

* في سياق هذا القرار، لا يوجد لمصطلح "المرتبطين بالجماعات الإرهابية" تعريف متفق عليه دوليا، وبالتالي يمكن أن تشمل التعاريف الوطنية نطاقا من درجات الارتباط بالجماعات الإرهابية أو الانتماء إليها وينبغي تفسيرها وفقا للقانون الداخلي.

(1) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(2) انظر قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

120924 030924 24-14120 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير أيضا إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها الدولية في منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما تلك المتعلقة بقضاء الأحداث[5]،

وإذ يؤكد أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[6]، ويسلّم بضرورة التركيز الشديد على مكافحة الفقر والحرمان وانعدام المساواة والتمييز بجميع أشكاله، بما يشمل مكافحة تلك الظواهر عند ظهورها معا في نفس الوقت، من أجل حماية الأطفال من بائقة الإرهاب، وتعزيز قدرة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية على المجابهة، وعلى أهمية تعزيز التعليم للجميع والتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن والتنمية المستدامة وبأن الأطفال يتأثرون بشدة بهذه الظاهرة،

وإذ يؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وإلى تهديد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وزعزعة استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته بطريقة حازمة وموحدة ومنسقة، تشمل الجميع، وتتسم بالشفافية،

وإذ يؤكد من جديد أيضا أن على الدول الأعضاء أن تضمن التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب، وإذ يلاحظ أهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وإذ يلاحظ أيضا أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية، بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة نزعة التطرف المفضي إلى العنف وتعزز الشعور بغياب المحاسبة،

وإذ يسلم بأن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لهما تأثير ضار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوقان التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية

(5) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

(6) قرار الجمعية العامة 1/70.

والاجتماعية والثقافية، وبأنهما يهدِّدان السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرار الحكومات وسيادة القانون والديمقراطية ويهدِّدان، في نهاية المطاف، سير شؤون المجتمعات والسلام والأمن الدوليين،

وإذ يسلم أيضا بأن المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال من التهديدات المرتبطة بالإرهاب تقع على عاتق الدول، وفقا للقوانين الوطنية والدولية المنطبقة ذات الصلة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى، وإذ يسلم بالدور الذي تؤديه وكالات حماية الطفل وقطاعات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المجتمعية والأسر، في إرساء بيئة حامية وفي منع حوادث العنف ضد الأطفال والتصدي لها،

وإذ يدين بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة منهجية لارتكاب هجمات إرهابية، فضلا عن الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال في جميع الظروف، بما في ذلك القتل والتشويه، والاختطاف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وإذ يلاحظ أن تلك الانتهاكات والتجاوزات قد ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وإذ يحث الدول الأعضاء على الامتثال للالتزامات الواجبة التطبيق بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وإذ يشدد على أهمية المساءلة عن هذه التجاوزات والانتهاكات،

وإذ يساوره القلق إزاء العواقب البدنية والنفسية الاجتماعية الخطيرة الناجمة عن مختلف أشكال العنف والجريمة، بما فيها الإرهاب، وأثرها على الضحايا، ولا سيما الأطفال منهم،

وإذ يضع في اعتباره حقيقة أن الضحايا من الأطفال والشهود على الجرائم، بمن فيهم الأطفال ضحايا الإرهاب، يحتاجون إلى حماية ومساعدة ودعم من نوع خاص يتناسب مع أعمارهم ونوع جنسهم، ومستوى نضجهم واحتياجاتهم الفردية الخاصة بغية منع تعرضهم لمزيد من المشقة والإيذاء الناتجين عن مشاركتهم في إجراءات العدالة الجنائية،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها بعض الدول لإعادة رعاياها، بمن فيهم الأطفال المرتبطون بالجماعات الإرهابية، إلى أوطانهم، ولضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم لاحقا،

وإذ يلاحظ مع التقدير التعاون والتآزر بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) كل في إطار ولايته، بهدف تسخير قدرات تلك المنظمات ومواطن قوتها لتعزيز حماية ورفاه الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية، بمن فيهم الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم تلك الجماعات،

وإذ يرحب بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن مشكلة الأطفال المتضررين من الإرهاب، بما في ذلك عمله من أجل منع مشاركة الأطفال في الجماعات الإرهابية وإعادة تأهيل وإدماج أولئك الأطفال، بمن فيهم الأطفال المرتبطون بمقاتلين إرهابيين أجانب، وإذ يحيط علما بالدليل المعنون: *دليل بشأن الأطفال الذين تجنِّدهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة*، والأدلة التدريبية الثلاثة المتصلة به، وخريطة الطريق التي وضعها المكتب بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة،

1 - **يحث** الدول الأعضاء على منع وحظر جميع أشكال تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية، وفقا لقوانينها الداخلية وبما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، وذلك باعتماد أو تعزيز الأحكام ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق التجريم؛

2 - ***يهيب*** بالدول الأعضاء أن تضع أو تعزز، حسب الاقتضاء، التدابير الرامية إلى منع تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية على سبيل الأولوية، بغية توفير حماية فعالة للأطفال والمجتمع ككل من العنف في المستقبل، ولتعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛

3 - ***يهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تعترف، وفقا لقانونها الداخلي، بأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية قد وقعوا ضحايا، وبأن الأطفال المرتبطين بشكل آخر بالجماعات الإرهابية قد يكونون أيضا ضحايا أو شهودا وبأنه ينبغي معاملتهم جميعا كأطفال وبطريقة تراعي مصالحهم الفضلى كاعتبار أساسي، وتعزز تعافيهم البدني والنفسي الاجتماعي وإعادة إدماجهم وترعى صحتهم ورفاههم واحترامهم لذاتهم وكرامتهم من خلال اتباع نهج تراعي الاعتبارات العمرية والجنسانية، ويشدد على أن الاعتراف بوضع الضحية لا يجوز أن يستبعد المسؤولية الجنائية وغيرها من أشكال المساءلة للأطفال الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم إرهابية وجنائية وغيرها من الجرائم ولا يستبعد إمكانية مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وفقا للقانون الداخلي؛

4 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على توفير الدعم المناسب للأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية، بمن فيهم الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم تلك الجماعات، ولا سيما إلى الأطفال العائدين بعد إعادتهم إلى أوطانهم، وفقا للقانون الداخلي وعلى أساس كل حالة على حدة، وبما يتماشى مع المصالح الفضلى للأطفال؛

5 - ***يطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إعادة الأطفال المرتبطين سابقا بالجماعات الإرهابية إلى أوطانهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الكيانات الأخرى المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب وأمانته[7]؛

6 - **يحث** الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقا للقانون الداخلي وبما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، التدابير التي تكفل أن الأطفال المرتبطين سابقا بجماعات إرهابية، بمن فيهم الأطفال الذين تستغلهم أو تجندهم تلك الجماعات، وباتوا على اتصال بنظام العدالة أو بسلطات وطنية أخرى يعاملون وفقا لضمانات محددة وبطريقة تحول دون تعرضهم لمزيد من الإيذاء وتفضي إلى تعزيز فرص إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

7 - ***يشجع*** الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابية من خلال منابر ثنائية ومتعددة الأطراف مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وعلى الاستفادة

(7) يعمل مكتب اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب كأمانة لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب ويعمل بالمشاركة مع كيانات أخرى مدرجة في الموقع الشبكي: www.un.org/counterterrorism/global-ct-compact/entities، ولا سيما مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة بشأن القضايا المتعلقة بالأطفال.

على أفضـــل وجه من قدراتها وأدواتها ومواردها وخبراتها الشـــرطية من أجل منع ومكافحة تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية؛

8 - ***يطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في إطار ولايته، وبالتشـــاور الوثيق مع مكاتب الأمم المتحدة المعنية المســـؤولة عن حماية الأطفال، كل في إطار ولايته، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي، مع توفير الترجمة الشـفوية إلى جميع اللغات الرسـمية للأمم المتحدة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وذلك لتبادل الممارســات الجيدة ودراســات الحالات الإفرادية وتحديد الثغرات والتحديات فيما يتعلق بالأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية، بهدف وضـــع مبادئ وتوجيهات، بما يشمل تلك التي تقدم في أشكال ملائمة ويسهل فهمها للأطفال، لكي تستخدمها الدول الأعضاء كأدوات في معاملة أولئك الأطفال، وأن يقدم تقريرا عن نتائج ذلك الاجتماع إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التي تعقب اختتام اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

9 - ***يطلب*** إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يأخذ في اعتباره في ســـياق اجتماعه المواد ذات الصـــلة التي وضـــعتها كيانات اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنســـيق مكافحة الإرهاب، بما فيها خريطة طريق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشـــأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والمتطرفة العنيفة، وكذلك التطورات والبحوث الحالية وأن تلتمس آراء الأطفال؛

10 - ***يدعو*** الدول الأعضـــاء وســـائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة 37
23 تموز/يوليه 2024